

أخباره الثامنة والعشرون
سعادة الماسجد بمارة المساجد
ورغبة طالب الدعوة أو غائب
عن درسه في أخذه
المعلوم

بسم الله الرحمن الرحيم
المقدمة الذي جعل بناه المساجد قصورا لبائنها وأعلامها بن فضلها
منه وترغيبا للمؤمنين فذا العبد كثر ما يلين انما يعر مساجدا من
امن بالله واليوم الآخر اقامه الصلوة والى الزكاة ولم عشرين الا انه في
اولئك ان يكونوا من المستدين والصلوة والسلام على سيد المرسلين
البعوث رحمة للعالمين وعلمه وحبه وذريته ورحمته وانما من
وبعد فهدى سعاده الماسجد بمارة المساجد ورغبة طالب العلم اذ
عن درسه في أخذه المعلوم جميعا الفقير الى لطف الله الخفي المولود
حسن الوثائق اشرفه الى الخفي حين ورد السؤال عن هذه المطالبة
رغبة في التعمير الابدية للامة المورثة **وصورتها سؤال** في وقف على
مدى سترا وسجد خرب ولم يرجع عود ذلك كما كان اما لغير مكانه
واما لغير الخزين وجوه التعدادات فبيل يجوز الامام ان ياتي به نقاذك
الوقف لا قرب المساجد اليه وصره في وجوه الخبر في ذلك المسجد
واذا فعل ذلك هل يشار على ذلك ويضطر الجواب انما كره الله الخفية
بمنته وكرهه **الجواب** الخفية صالح الصواب لا يجوز نقل اوقاف
المدرسة ولا تفسيرها بشرطه واقربها وقد الشر المسجد على الخفي به من
الذهب انتهى **وايضاح ذلك** **والجواب** بانها لا للعلامة الشيخ
زين في الجواب في قال الخدم اذ خرب المسجد ليس له ما يعزبه وقد
استغنى لنا عنده لسانه مسجدا لخرب الخراب القرية ولم يخرب
خربت القرية بفعلها واستغنوا عنه فانه يعود الى ملك الوقف
او ورثته **وقال** ابو يوسف هو مسجد بدأ القيام الساعة
لا يعود ميراغا ولا يجوز نقله ونقل ما له الى مسجد اخر ولو كان يصلح
فيه او لا وهو الفتوى كذا في المناوي القدي والجنبي والكليني
على قول ابو يوسف ويخرج في في التدبير قول ابو يوسف انه لا وجه انتهى
وكذا في الفسخ العلامة عن بن جهم في شرحه لكانت السبي بالتميز انتهى قلت

عبدك
محمد بن

لكن اخرج يقول الى يوسف ذكره في فتح القدير عند قوله ان الوقف
يلزم بجزء القول عند ما في يوسف وعند قوله واذ جعل الوقف غايه
الوقف او الولايه لنفسه جاز عند ما في يوسف لا يخصه في له
المسئله انتهى **وقال** في التمهيد ذكره عن محمد بن جازيه
روايه هشام عنه والمداود في السير الجبر عده جازيه انتهى
والقول بنحو البيهقي في عدم صحته وقفته وهو ضعيف لا يجوز
الجواز في الخزانة المفتحة لوقوف ارضه على مسجد بن اعيانهم
وليجعل ارضه على ساكنين على قول الجليل يصح هو المختار وكذا بعلية
بشرقا في الفتاوى كما في رجاله وقف ارضه له على مسجد ويجعل
اخره للساكنين المختار انما يجوز في قوله جميعا او اذ خرب المسجد
واستغنى عنه اهلهما وصار بحيث لا يصلح فيه عامدا لواقفه او لا
حق جازيه ان يعوم او يبنوه دارا وقيل هو مسجد بل هو الاصح
فلو في حال الخلية مسجد اخر فاجتمعوا على بيع الاول ليعر ثمنه الى
انما في فان عرف واقفه او وارثه لم يخبر به ذلك وان لم يعرف الا
انه ليس له ذلك **ثم نقل** عن الفتاوى الكبري مسجد بنو لا يعرب
بانيه خرب فاختار مسجد اخر ليس لاهل المسجد ان يبعوه ويستعينوا
بثمنه في مسجد اخر لانه مسجد بل انتهى **وسئله** بنه اذ هو من علي بن
احمد بن مسجد خرب ومات اهله ومحمد اخي فيها مسجد هل لاهلها
ان يبعوه ويروجه المسجد الخراب اليه قال لا انتهى **واذا**
علقت هذا فما ذكره في الدرر والعز وفقا وفي فاضل خان من جواز نقل
المسجد اذ خرب الجاني ما عليه الفتوى وهو المذكور في الجاوي القدي
وخلافه الصحيح المذكور في خزانة المفتحة وبذلك علم فتوى بعض
شيوخ عصرنا بانها في ذلك مما ذكره الفتحة وغيره من ان كان يقوم
كالشخصه الامام امين الدين محمد بن عبد العال والشيخ الامام احمد
بن يونس الشافعي والشيخ زين الدين بن جهم والشيخ محمد الوفاي
منهم من اقول بنقل بناء المسجد ومنهم من اقول بنقل ما له
الخبر من المساجد **وقال** مثل مسجد الامام محمد بن سراج الدين في
على القول الخفي به من عدم نقلها الى المسجد فقال اجمع من قوله لا
نقل جواز بيع المسجد لان قول ابو يوسف رحمه الله تعالى هو مسجد
ابدا ولم يوافق اولئك المذاهب من قبله لما قوتها بل من بيان المغز
به وثبوا هم على الخرابه ومخالفنا في هذا بنه ونصها كالسب
الكامل من الجاهم والخرب ما هو المسجد واستغنى عنه انما استغنى
عن الصلاة فيه اهل تلك الحلة او القرية اذا كان في قرية اخرى

عبدك